الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية:العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: المالية المحاسبة

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع:المالية المحاسبة

تخصص: تمويل وصيرفة إسلامية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر مهني

تحت عنوان:

التمويل بالسلم في البنوك الإسلامية عمليا ومحاسبيا

دراسة حالة التجربة السودانية

من إعداد الطالبتين:

- جعيجع حمزة
- بوقرة فؤاد

تحت إشراف

أ- ذياب محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عمران عبد الحكيم	أستاذ محاضر " أ "	جامعة المسيلة	رئيسا
ذياب محمد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
بحري علي	أستاذ محاضر " أ "	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: " من لا يشكر الناس لم يشكر الله" .

إنه لمن الواجب علينا قبل المضي قدما في عرض هذا العمل ،أن نحمد الله أولا وقبل كل شيء على توفيقه لنا ، وثانيا نرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف " ذياب محمد " على إشرافه الجاد والمفيد في التصحيح والتوجيه وتصويب الأخطاء ، فله منا جزيل الشكر والعرفان .

والى كل أساتذة وإدارة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

كما نشكر كل من ساعدنا على تجاوز عقبة هذا البحث ولو بكلمة التشجيع .

المحتويات

مقدمة : ..... أ

الفصل الأول ..... أ

الإطار النظري للتمويل بعقد السلم في البنوك الإسلامية ..... أ

المبحث الأول: فكرة العقد 5

المطلب الأول : العقد في القانون الوضعي 5

المطلب الثاني: تعريف عقد السلم في الفقه الإسلامي 7

المبحث الثاني: السلم في الاجتهاد الفقهي 12

المطلب الأول:من الكتاب 12

المطلب الثاني: من السنة 13

المطلب الثالث: من الإجماع : 15

المبحث الثالث : التكييف القانوني لعقد السلم 17

المطلب الأول : شروط المحل (المسلم فيه) 18

المطلب الثاني :شروط المحل (رأس مال السلم) : 22

الفصل الثاني 6

الإطار العملي لعقد السلم في البنوك الإسلامية السودانية 6

تمهيد : 26

المبحث الأول : المخطط التمويلي لعقد السلم 27

المطلب الأول : مجالات تطبيق عقد السلم وطرق تحديد الأثمان فيه 27

المطلب الثاني: أهمية عقد السلم ومجالات تطبيقه في المصارف الإسلامية 36

المبحث الثاني : الميزة التمويلية لعقد السلم 43

المطلب الأول : مفهوم التمويل الإسلامي و أهميته 43

المطلب الثاني : التمويل بالمشاركة 45

المطلب الثالث : التمويل بالمرابحة : 45

المطلب الرابع : التمويل بالسلم 47

الفصل الثالث 28

الجانب المحاسبي لعقد السلم في البنوك الإسلامية السودانية 28

تمهيد : 50

المبحث الأول : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 51

المطلب الأول : تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة 51

المطلب الثاني: دورها 51

المطلب الثالث: أهدافها 52

المبحث الثاني : تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة على عقد السلم 54

المطلب الأول : التمويل بالمرابحة 54

المطلب الثاني : تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في السودان 55

الخاتمة: 57

قائمة المصادر والمراجع : 60

ملخص: 68

مقدمة

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد و من يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله ، أما بعد : إن الأصل في المعاملات هو الإباحة والجواز ؛ فلا يمنع منها شيء إلا بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت ، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة .

و أنواع المعاملات المالية في الإسلام نالها ما نال غيرها من الأبواب الفقهية من الخلاف في أقسامها ، وما يندرج تحتها فبعضهم يحصر الأقسام المندرجة تحتها في المعاوضات المالية وما يتصل بها كالبيع والسلم والرهن و الكفالة ... إلخ ومن الملاحظ أن عقد السلم من عقود المعاوضات وهي التي تقوم على أساس المبادلة بين المتعاقدين ويغلب عليها المشاحة ، فلا يرضى أحد المتعاقدين إلا بعوض ، في حين أن عقد السلم عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد . ولعقد السلم أهمية كبيرة في صيغ التمويل والإستثمار والبنوك الإسلامية أو حتى على مستوى الدولة ، خاصة أنه يتمتع بقابلية التطبيق على مختلف القطاعات ، كما أنه من شأنه أن ينظم حياة الإنسان ويحظر عنه كل ما يجلب لهم الضرر ، كما أنه له مستثنى من النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده ، حيث أن هذا العقد حاجة الناس داعية إليه ؛ فالبائع مثلا الذي لا مال عنده وهو بحاجة إليه لزراعة أرضه أو غير ذلك ، يرى في عقد السلم ما تندفع به حاجته في الحال وتكون لديه القدرة مستقبلا على المبيع ؛ فلهذه المصالح شرع هذا العقد .

أهداف الدراسة : موضوع السلم هو الرفق والتيسير لأصحاب الحاجات ورخصة لمن هو في ذائقة مالية من صغار المنتجين الذين يحتاجون مالا عاجلا للنفقة على إنتاجهم مما يستدعي ضرورة الاهتمام بتطويره ، والحث على العمل بعقد السلم بأركانه وشروطه والتعامل وفق المصارف الإسلامية . أما منهجنا في هذا البحث فكان كالآتي : وضعنا مقدمة بيننا فيها أهمية عقد السلم والهدف منه ومنهجنا في البحث ، وقسمنا البحث الى ثلاثة فصول في الفصل الأول قمنا ..... وفي الفصل الثاني وضعنا الإطار العلمي لعقد السلم في البنوك

السودانية وفي الفصل الثالث تطرقنا إلى الجانب المحاسبي لعقد السلم في البنوك السودانية ، ثم وضعنا خاتمة بينا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث.

من خلال ما سبق تتراءى لنا الإشكالية التالية : **ما هو دور المصارف الإسلامية في التمويل عن طريق بيع السلم؟**

جدوى الدراسة:

تعتبر التنمية المتطلب الأساسي الذي تبحث عنه الدول في شتى بقاع المعمورة، وفي سبيل ذلك فهي تبحث عن أنجع الطرق الكفيلة بتحقيقها، وتحقيق التنمية يتطلب ركيزة أساسية هي التمويل، إذ قد تكون هناك مجموعة من الطرق والبرامج التي من الممكن أن تسهم في تحقيق تنمية فعالة، غير أن عدم توفر السيولة أو النقدية قد يعيقها، وبالتمعن في الشريعة الإسلامية فإننا بحدها قد فتحت آفاقا واسعة في هذا الحال، وذلك عن طريق مختلف الصيغ التي تحملها وخاصة في جانبها التمويلي، والذي يمتاز بكونه جاء من عند الخالق تبارك وتعالى، وهي صيغ كفيلة بتحقيق التعاون بين مختلف الأطراف التي تدخل في التعامل دون وجود غبن أو ضرر لأحد الأطراف. ويعتبر "السلم" واحدا من هذه الصيغ التمويلية التي تلبي حاجات شرائح مختلف من المجتمع على مختلف....

وعقد السلم يعتبر وسيلة تمويلية فعالة في التمويل- رغم التطبيقات المحتشمة له في المصارف الإسلامية – وبأحواله المختلفة (فقد يكون طويلا أو متوسطا أو قصيرا) خاصة إذا ما قورن بباقي وسائل التمويل، إذا ما أحسن فهمه وتطبيقه فهو يحقق منافع جمة لكلا طرفي العقد.

فرضيات الدراسة

1- يمكن تطبيق عقد السلم على كافة المبيعات القابلة للتحديد والوزن والوصف، مع تحديد الأجل. كما أنه يعتبر بديلا عن القروض الربوية.

2- يتم دفع مبلغ السلم مسبقا، وعلى هذا الأساس فإن الأسعار يتم تحديدها على أساس المفاوضة والمساومة .

3- ينطوي عقد السلم على عدة مزايا، فهو يوجه لكافة المناحي الاقتصادية، وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ممكنة وذلك على مختلف المجالات التي حددها الفقهاء.

منهج الدراسة:

في سبيل تحقيق الغرض المنشود، سنحاول استخدام دراسة ممتزجة بين الفقه والاقتصاد، وأثر ذلك على المصارف الإسلامية، وعلى هذا الأساس فإننا سنستعين بالمنهج الوصفي التحليلي في دراسة عقد العلم وتبيين حقيقته، واستنباط آراء الفقهاء والإجلاء في هذا الحال وإظهار توافقهم واختلافهم بالقدر الذي يخدم البحث.

هيكل الدراسة:

للإحاطة بهذا الموضوع، فإننا ارتأينا تقسيم البحث إلى المحاور التالية :

أولا: **الإطار النظري للتمويل بعقد السلم في البنوك الإسلامية**

ثانيا : **الإطار العملي لعقد السلم في البنوك الإسلامية السودانية**

ثالثا : **الجانب المحاسبي لعقد السلم في البنوك السودانية**

الفصل الأول

الإطار النظري للتمويل بعقد السلم في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: فكرة العقد

يتضمن هذا المبحث دراسة لما جاء من مفهوم لعقد السلم في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي، و سيتأتى من خلال المطلبين الآتيين

المطلب الأول : العقد في القانون الوضعي[1]

(توافق إرادتين أو أكثر بقصد إنشاء علاقة قانونية ذات طابع مالي)، كما عرف أيضا بأنه: (توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان ذلك بإنشاء الالتزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه)[2]، أما بالنسبة لعقد السلم فلقد عرفه قانون المعاملات المدنية في المادة (568) بأنه: (بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل)، وعرفه بذات التعريف كلاً من القانون المدني الأردني في المادة (532)، والسوداني أيضاً في المادة (217).

وهذا التعريف مستمد من الفقه الحنفي كما يتبين من المادة (123) من مجلة الأحكام والتي جاء بها أن :(بيع السلم مؤجل بمعجل) حيث جاء في التعقيب عليها أن: (وبعبارة أوضح هو البيع الذي يكون فيه الثمن معجلاً

واستلام المبيع مؤجلاً)، وهو بعكس البيع المؤجل الذي فيه يكون المبيع معجلاً والثمن مؤجلاً، فيقال في هذا البيع للمشتري (صاحب الدراهم) (رب السلم) و(مسلم) بكسر اللام مع تشديدها وللبائع (مسلم إليه) وللثمن (رأس مال السلم) وللمال المباع (مسلم فيه)[3]، واستمد التعريف أيضاً من المادة (550) والتي نصت على أن:السلم هو شراء مثمن آجل وهو

[1] – عبد الحي حجاري، النظرية العامة للالتزام)، مطبعة نهضة مصر، الفجالة– مصر 1951م. ج2 ،ص 21، عبد الناصر توفيق العطار الأحكام العقود) مطبعة السعادة مصر، 1976 م، ج،١ ص 41 ،رمضان محمد أبو السعود المادي الالتزام)، الدار الجامعية للطباعة، بيروت لبنان 1985، ص 22.

[2] – عبد الخالق حسن أحمد، (مصادر الالتزام)، مؤسسة البيان، دبي – الإمارات، 1424هـ/2003م، ط1 ،ج1، ص 16.

[3] – علي حيدر–(درى الحكام شرح مجلة الأحكام)، دار الجيل، بيروت – لبنان، 1411هـ 1991م،ط1، مجلد 1، ص114

المسلم فيه بثمن عاجل وهو رأس المال[1] والمادة 204 من مشروع التقنين الحنفي كما عرفت بعض القوانين المدنية التي شرعت(بيع السلم) ونظمته بتعريفات مختلفة فلقد جاء في قانون الموجبات والعقود اللبناني المادة (487) بأن: (بيع السلم هو عقد بمقتضاه يسلف أحد الفريقين الآخر، مبلغاً معيناً من النقود فيلزم هذا الفريق مقابل ذلك أن يسلم إليه كمية معينة من المواد الغذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة في موعد يتفق عليه الفريقان، ولا يثبت هذا العقد إلا كتابة)، وأيضاً جاء تعريفه في قانون الالتزامات والعقود المغربي المادة (613) بأن: (السلم عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين مبلغا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه، بتسليم مقدار معين من الأطعمة أو غيرها من الأشياء المنقولة في أجل متفق عليه. ولا يجوز إثبات بيع السلم إلا بالكتابة)، كما جاء تعريف (بيع السلم) في القانون المدني اليمني المادة (586) بأنه: (السلم والسلف بمعنى واحد وهو بيع شيء موصوف في الذمة مؤجل لأجل معلوم يوجد فيه جنس المبيع عند حلوله غالباً بثمن معجل).

هذا وقد اشترطت بعض القوانين المدنية في تعريفاتها لعقد السلم توثيقه بالكتابة حيث جاء في آخر المادة (487) من قانون الموجبات والعقود اللبناني أنه: (ولا هذا العقد إلا كتابة)، وبذلك جاء أيضاً قانون الالتزامات والعقود المغربي حيث نص على أنه: (ولا يجوز إثبات بيع السلم إلا بالكتابة).

أما بالنسبة للقوانين التي لم تشترط (الكتابة) في بيع السلم صراحة، ومنها قانون المعاملات المدنية الإماراتي والأردني واليمني، حيث أنها لم تنص على ذلك صراحة ضمن تعريفاتها لعقد السلم كما فعلت القوانين الأخرى، ولم تنص أيضاً ضمن شروط صحة السلم على شرط

[1] – محمد قدري، (مرشد الحيران)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م، مكتبة الشارقة العامة رقم 253 م ق. م، ط1 ص176.

الكتابة، وذلك لأنها اعتبرته نوعا من أنواع البيوع الرضائية[1] الذي يتم إبرامه بمجرد التراضي، فهو لا يستلزم لإبرام العقد أن تظهر الإرادة في شكل معين، وإنما يكفي لإبرامه توافق القبول مع الإيجاب، والجدير بالذكر أن قاعدة الرضائية في العقود ليست من النظام العام، فيجوز للمتعاقدين الاتفاق على جعل العقد الرضائي عقداً شكلياً، بشرط أن يحدد المتعاقدان الشكل الذي يجب أن تظهر فيه الإرادة .

المطلب الثاني: تعريف عقد السلم في الفقه الإسلامي

تعريف السلم :

1-السلم لغة :السلم، بالتحريك: السلف، وأسلم في الشيء وسلم و أسلف بمعنى واحد ،والاسم السلم كأن يقال أسلم الرجل في الطعام أي أسلف فيه، واسلم أمره الله أي سلم، وأسلم أي دخل في السلم، وهو الاستسلام وأشد من الإسلام، وأسلمه أي خذله، ويقال: أسلم فيه الشيء: أي دفعه، وهو أن تعطي ذهب وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم. كما جاء في المصباح المنير أن السلم في البيع مثل السلف وزنا، ومعنى أسلمت إليه بمعنى أسلفت قال الماوردي : وهذا صحيح ، أما السلف والسلم فهما عبارتان عن معنى واحد ، فالسلف: لغة عراقية، والسلم: لغة حجازية [2].

2-السلم اصطلاحاً: لقد تنوعت وتعددت التعريفات التي جاء بها الفقهاء في عقد اختلافهم يكمن في اختلافهم في بعض الشروط التي جاءت به، فقد عرف الحنفية السلم بأنه : (بيع

[1] – عبد الخالق حسن أحمد، (مصادر الالتزام)، مرجع سابق، ج1 ص 20، والسنهوري، (الوسيط)، مرجع سابق، ج1 ص 140 وما بعدها .

[2] – أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الماوردي. (الحاوي الكبير)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1414هـ 1994م،ج7 ،ص3.

آجل بعاجل)[1] وهو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن أجلاً، فالمبيع يسمى مسلما فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلما إليه والمشتري رب السلم[2].

عرفه المالكية: قال ابن عرفة (السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين)، فيخرج شراء الدين وإن مائل حكمه لأنه لا يصدق عليه عرفا والمختلفان بجواز اشتراكهما في شيء واحد والكراء المضمون والقرض ولا يدخل إتلاف المثلي غير عين ولا هبة غير معين انتهى [3].

وعرفه الشافعية بأنه: (بيع موصوف في الذمة) وأضاف بعضهم (لفظ السلم)، ولقد سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديمه. (قوله بيع شيء) يؤخذ من جعله بيعا انه قد يكون صريحاً وهو ظاهر، وقد يكون كناية كالكتابة وإشارة الأخرس التي يفهمها الفطن دون غيره (قوله موصوف) قال المحلي بالجر: أي فموصوف صفة لموصوف محذوف أي شيء موصوف و إنما فعل كذلك لأن البيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة فلو قرئ بالرفع كان بمعنى بيع موصوف ف الذمة والبيع لا يصح وصفه بكونه ف الذمة إلا يتجوز كأن يقال موصوف مبيعه أو ما تعلق به أو نحو ذلك و لا حاجة إليه[4].

[1] –محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1419هـ 1998ء، ط1،ج7 ،ص 348 .

[2] ––علي بن محمد السيد الشريف، الجرجاني، (معجم التعريفات) ، دار الفضيلة للنشر القاهرة، 816/1413، ص 104.

[3] – محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1416 /1995م،ط1،ج6 ،ص 476.

[4] –محمد بن محمد بن عبد الرحمن ،الحطاب، (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)،دار الكتب العلمية ،بيروت–لبنان 1416هـ/1995م،ط1،ج6،ص 476.

وعرفه الحنابلة بأنه بيع موصوف في الذمة إلى أجل[1] وهو لا يختلف عن تعريف الشافعية إلا في أنهم أضافوا عليهم مصطلح الأجل.

وبالنظر في هذه التعاريف نجد أن الحنفية والمالكية والحنابلة قد حرصوا على ذكر موضوع الأجل في صلب تعاريفهم أو الإشارة إليه مع أنه من شروط صحة العقد والشروط يفترض أن لا تذكر في التعاريف لأنها خارجة عن حقيقة المعرف، كما أن تعريف الحنفية لا يشعر بحقيقة السلم وكون المسلم فيه موضوعا في الذمة مما قد يتبادر إلى الذهن معه أن المبيع الموصوف الغائب مشمول به، وأما تعريف المالكية فيؤخذ عليه ذكره الجنس البعيد (عند معاوضة) مع أنه كان يمكنه أن يستعمل الجنس القريب (بيع) وبذلك كان يستغني عن ذكر بعض القيود (كالمنفعة وعدم التماثل بين العوضين)، كما أنه يجب أن تكون التعريفات مختصرة ما أمكن ذلك.

و أفضل تعريف للسلم يمكن أن يكون ما ذكره الشوكاني من أنه (بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا)[2] ويمكن اختصاره أكثر فيقال: (بيع موصوف في الذمة بعاجل) وبذلك يكون التعريف مركباً من تعريفي الحنفية والشافعية ويكون جامعاً مانعاً.

لقد اختلفت الآراء بين جمهور الفقهاء فمنهم من اعتبر عقد السلم نوعا من أنواع البيوع، فقال الحنفية: (ينعقد السلم بلفظ البيع..)[3]، والمالكية: (السلم، وإن سمي سلماً : بيع من

[1]– محمد بن أحمد بن حمزة، الأنصاري، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1414هـ/ 1993م، ج4، ص182 – 183

[2] –برهان الدين إبراهيم بن محمد، ابن مفلح، (المبدع في شرح المقنع)، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق عمان 1421هـ/ 2000م. ط3 ج4ص 177

[3] –– محمد بن علي، الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1421 هـ 2000م ،ط3،ج4،ص177.

البيوع)[1] ، والشافعية: (السلم. نوع من البيوع إلا أنه بلفظ خاص)[2] و الحنابلة : السلم نوع من البيع ، ينعقد بما ينعقد به ،و يلفظه ،ويشترط له ما يشترط له)[3] و السلم نوع من البيوع إلا أنه بلفظ خاص ، و إنما أفرده بفضل لأنه له شروطا زائدة على أنواع البيوع [4].

و في رأي ثاني خالف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الجمهور في ذلك حيث يقول : (السلم ليس بيعاً) لأن التسمية في الديانات ليست إلا لله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم و إنما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم (السلف، أو التسليف، أو السلم، و(البيع) يجوز بالدنانير وبالدراهم حالاً وفي الذمة إلى غير أجل مسمى وإلى الميسرة، و(السلم) لا يجوز إلا إلى أجل مسمى ولا بد، و(البيع) يجوز في كل متملك لم يأت النص بالنهي عن بيعه. ولا يجوز (السلم) إلا في مكيل أو موزون فقط، ولا يجوز في حيوان ولا مذروع ولا معدود ولا في شيء ما ذكرنا. (البيع) لا يجوز فيما ليس عندك، و(السلم) يجوز فيما ليس عندك. و(البيع) لا يجوز البتة إلا في شيء بعينه، ولا يجوز (السلم) في شيء بعينه أصلا[5].

و الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء باتفاق، بأن السلم بيع، وذلك وفق المفهوم العام للبيع؛ فهو معاوضة مال بمال تمليكاً وتملكا على التأبيد. ويرد على ما جاء به ابن حزم

---

[1] -- محمد بن أحمد، القرطبي، (المقدمات الممهدات)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ/1988م، ط1 ج2 ص19.

[2] -- سليمان، البجيرمي، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1415هـ/ 1995م، ج3 ص52.

[3] - - محمد بن عبدالله بن محمد، الزركشي، (شرح الزركشي على مختصر الخرقي)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1423هـ/2002م، ط1 ج2 من 99

[4] -سليمان- البجيرمي، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، مرجع سابق ص 52.

[5] -علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم، (المحلى بالآثار)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 456-384هـ/1988م، ج8 ص39.

واستدل بأنه ليس المعنى بأنه عندما لما لم يأتي نص شرعي يسمي السلم بيعاً دلالة بأنه ليس منه، وإنما أفرد بتلك التسمية الخاصة لما جاءت به من الشروط والأحكام به والتفاصيل الزائدة عنه، وهذا لا يمنع من دخول السلم في المعنى العام لعقد البيع. وأما ما جاء به ابن حزم بأن السلم لا يجوز إلا في المكيلات والموزونات فهذا رأي خاص به وليس مجمعاً عليه عند الفقهاء، بل يجوز السلم كل ما ينضبط بالوصف، والشروط المنظمة له، ولكن بشرط الرجوع في تطبيقاته العملية لما جاءت به الدلائل المستقاة من القرآن والسنة النبوية، وكمال الجزئيات التي جاءت باجتهاد الصحابة الكرام، والأئمة الأربع في تنظيم شؤونه وأحواله رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

المبحث الثاني: السلم في الاجتهاد الفقهي

السلم عقد مشروع ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع

المطلب الأول:من الكتاب

عن قوله تعالى: ۞ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [1] والسلم نوع من البيع،وقد شملت هذه الآية كل أنواع البيوع، إلا ما دل الدليل على تخصيصه.

وقوله تعالى: ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً

[1] – سورة البقرة ،الآية 275

حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ [1]

وجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله تعالى أرشد إلى كتابة الدين ، فهذا دليل على مشروعية الدين، وحقيقة الدين (تعريفه) : هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا و الآخر في الذمة نسيئة فإن العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غائبا ، قال الشاعر :

وعدتنا بدرهمينا طلاء وشواء معجلاً غير دين

وقال آخر

لترم بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين

إذا ما أوقدوا حطباً ونارا فذاك الموت نقداً غير دين

المطلب الثاني: من السنة

توجد أحاديث عدة من السنة تدل على مشروعية السلم، وتوضح بعض أحكامه منها :

– ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين، وربما قال: السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف

[1] ––سورة البقرة، الآية 282

فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم[1] هذا الحديث وإن كان وارداً في السلم إلا أنه يدل على جواز بيع الأجل.

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أن السلم أو السلف نظير البيع لأجل من جهة كون أحد البدلين مؤجلاً، فالسلم بيع آجل بعاجل، فالأجل هو المبيع، والعاجل هو الثمن، وفي بيع الأجل هو الثمن، والعاجل هو المبيع، فإذا صح تأخير المبيع، فلأن يصح تأخير الثمن من باب أولى؛ لأن الأصل أن تكون العين حاضرة، فلا داعي لجواز ورود الأجل عليها، ومع ذلك فقد جاز في السلم أن تكون العين غائبة والثمن حاضر على خلاف الأصل، وتأجيل الثمن شرع مراعاة لحال المدينين إلى حين التمكن من أداء ما عليهم، فناسب تأجيله

عن عبد الله ابن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد بن النهاد وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى 7 فسألته، فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله (وأبي بكر وعمر: في الحنطة والشعير والزبيب والتمر . وسألت ابن أبري، فقال مثل ذلك

روي أن النبي : (نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم).

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب، فإن لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهي عنه، وإنما استثنى الشرع السلم من بيع ما ليس عندك، لأنه بيع تدعو الضرورة إليه لكل ع واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري التمر، وصاحب التمر يحتاج إلى ثملة لينفقه عليه، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء: "بيع المحاويج ، فإذا كان حالاً بطلت هذه الحكمة، وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة[2]

[1] – محمد بن إسماعيل، البخاري، (صحيح البخاري)، كتاب السلم [2239]، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1425هـ/2004م، ط1 ص 441.

[2] ––جمال الدين عبد الله بن يوسف، الزيلعي،(نصب الراية لأحاديث الهداية) المركز الإسلامي ، مصر، ج4، ص45.

المطلب الثالث: من الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على جواز السلم: (فأما الإجماع فقد انعقد من الصحابة بما روينا من حديث ابن أبي أوفى،ولم يخالف بعدهم إلا ابن المسيب، فقد حكيت عنه حكاية شاذة: أنه أبطل السلم ومنع منه، وهو إن صحت الحكاية عنه فمحجوج بإجماع من تقدموا، مع ما ذكرنا من النصوص الدالة والمعنى الموجب)[1].

كما قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز)[2].

الحكمة من مشروعية عقد السلم :

إن الشرع الإسلامي جاء لتحقيق مصالح العباد ورفع الحرج والعنت عنهم، فشرع كل ما من شأنه أن تنتظم به حياتهم، وتستقيم به معيشتهم، وحظر كل ما يجلب لهم الضرر ويوقعهم في المشقة، وربما نهى عن أصل اشتمل على منهيات متعددة، ثم أخرج بعض أفراده من دائرة الحظر لحاجة الناس إليه، مع اشتماله على مفسدة يسيرة، لكنها مغتفرة في جانب حاجة الناس، ومراعاة مصالحهم، كما هو الحال في عقد السلم، فإنه مستثنى من النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وقد تلمس الفقهاء وجه الحكمة في مشروعية السلم، فوجدوا أن حاجة الناس داعية إليه، فالبائع الذي لا مال عنده وهو بحاجة إليه لزراعة أرضه أو غير ذلك، يرى في عقد السلم ما تندفع به حاجته في الحال، وتكون لديه القدرة مستقبلاً على المبيع، والمشتري قد لا يحتاج إلى المبيع في الحال لكنه يحتاج إليه مستقبلاً، فيناسبه عقد السلم، وينتفع برخص السعر، لأن الغالب أن يكون السعر في الحال أنقص منه في المال، فلهذه المصالح شرع السلم.

[1] -- الماوردي ، (الحاوي الكبير)، مرجع سابق، ج7 ، ص5.

[2] – عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، (المغني)، عالم الكتب، بيروت، ج 4، ص 304.

قال ابن قدامه مبينا وجه الحكمة في ذلك: (لأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ؛ ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص)[1].

ويقول ابن الهمام موضحاً ذلك: (للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل، إذ لابد من كون المبيع نازلا عن القيمة، فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم، وقدرة في المال على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية، فلهذه المصالح شرع)[2] .

[1] – عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، (المغني)، مرجع سابق، ج4 ص305 304،

[2] – ابن همام، (شرح فتح القدير)، مرجع سابق، ج5 ص324.

المبحث الثالث : التكييف القانوني لعقد السلم

ذهب قانون المعاملات المدنية الإماراتي على غرار نظيره الأردني والعديد من القوانين العربية، حيث اعتبره عقد بيع ونظمه ضمن سلسلة (البيوع المختلفة)، وبالتالي أركانه أركان العقود عامة ألا وهي: (التراضي، المحل،السبب)، أما بالنسبة للعقود الشكلية والعينية فينضم إلى هذه الأركان ركن رابع، في العقود الشكلية (الشكل)، والعقود العينية (التسليم)[1].

جاء في المادة 129 من قانون المعاملات المدنية بأن (الأركان اللازمة لانعقاد العقد هي:
أ- أن يتم تراضي طرفي العقد على العناصر الأساسية

ب- أن يكون محل العقد شيئاً ممكناً ومعينا أو قابلا للتعيين وجائزا التعامل فيه

ج- أن يكون للالتزامات الناشئة عن العقد سبب مشروع). - رضا الطرفين: هو اجتماع مشيئتين أو أكثر وتوافقهما على إنشاء علاقات إلزامية بين المتعاقدين، وهو يعتبر الطلب والركن لكل عقد[2].

- الركن الأول (التراضي) : وهو (اتحاد إرادتين أو أكثر على أمر معين)[3] ، ولكي يتحقق وجود الرضاء يجب أن يطابق الإيجاب القبول للدلالة على إرادة المتعاقدين في انعقاد عقد البيع، والمنصبة على الثمن والعين المبيعة[4]، وعليه فلقد نظمت القوانين التي شرعت عقد بيع السلم ضمن الأنواع الأخرى من البيوع، والبيع من العقود الرضائية الذي يتم إبرامه بمجرد

---

[1]- عبد الخالق حسن أحمد ، (مصادر الالتزام)، مرجع سابق، ج1 ص 31 .

[2] - جوزف أديب صادر، (قانون المعاملات المدنية الإماراتي)، المادة (129) ويسعها هامش رقم (1) مصعه صدر، مكتبة الشارقة العامة .346.535 ، ص 92 .

[3] - جعفر، الفضلي، (الوجيز في العقود المدنية)، مكتبة دار الثقافة، عمان - الأردن، 1997م، مركز جمعة الماجد، مادة رقم (73702)، ص 26 .

[4] - أنور، سلطان، (العقود المسماة)، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية - مصر، 1951، مركز جمعة الماجد مادة رقم (104761) 12 ص 44 -45 .

التراضي، ولكن الرضائية في العقود ليست من النظام العام، فيجوز للمتعاقدين الاتفاق على جعل العقد الرضائي عقدا شكلياً، بشرط أن يحددا الشكل الذي يجب أن تظهر فيه الإرادة[1]

• الركن الثاني (المحل) : وهو (المعقود عليه أي ما يقع عليه التعاقد وما تتعلق به أحكامه وآثاره)[2] يجب في المحل أن يكون معيناً أو قابلا للتعيين، فإذا المحل نقوداً وجب أن تكون هي أيضاً معينة أو قابلة للتعيين، أما قيمة هذه النقود إذا تغيرت فليس في الأصل لتغيرها أي اعتبار[3].

ونصت المادة (199) من قانون المعاملات المدنية على أنه يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه ، حيث أن المحل هو ركن في الالتزام الذي يتولد عن العقد[4] ، إذن محل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، والمدين يلتزم إما بإعطاء أو بعمل أو بالامتناع عن عمل .

المطلب الأول : شروط المحل (المسلم فيه)

نص قانون المعاملات المدنية في المواد (568 – 579) وقانون المعاملات المدنية الأردني في المواد (532 – 538) على تعريف السلم وشروطه وأحكامه. فمن حيث شروط السلم عندهم فهي تنقسم إلى قسمين :

[1] عبد الخالق حسن أحمد ، (مصادر الالتزام)، مرجع سابق، ج1 ص20.

[2] (المذكرة الإيضاحية)، مرجع سابق، ص150، أنور، سلطان، (مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني)، الجامعة الأردنية، عمان، 1987م. ط1، ص93.

[3] – السنهوري، (الوسيط في شرح القانون المدني)، ط1 ج1 ص332–333.

[4] – عبد الخالق حسن أحمد ، (مصادر الإلتزام)، مرجع سابق، ج1 ص129.

شروط في (المسلم فيه – وشروط في رأس مال السلم)، وعليه فإن شروط المسلم فيه كما نص عليها قانون المعاملات المدنية جاءت في المادة (569) والمادة (570) وهي على النحو كالآتي:

جاء في المادة 569 على أنه (يشترط لصحة بيع السلم:

1- أن يكون المبيع من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت التسليم.

2- أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه ومقداره وزمن إيفائه).

من خلال النص المذكور يمكن القول بأن شروط المسلم فيه هي:

1- أن يكون المسلم فيه من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار.

والأموال التي يمكن تعيينها بالوصف هي المثليات التي تكال أو توزن أو تقاس أو تعد، كالحبوب والثمار والمعادن ومشتقات الألبان وصوف الأغنام والأقطان والثياب والسجاد. أما الأموال القيمية فلا يمكن تحديدها بالوصف كاللؤلؤ والجواهر والعقيق، وبالتالي فإنها لا تقبل السلم.

أما الأموال التي يمكن تعيينها بالمقدار، فهي كل ما يمكن كيله كأنواع الحبوب المختلفة، أو وزنه كالسمن والجبن والزيت والزيتون، أو عدة كالبيض والبطيخ والرمان، أو قياسه كالسجاد والبسط والقماش وغيرها .

2- أن يتحدد جنس المسلم فيه ونوعه وصفته ومقداره.

فلا بد حتى يصبح السلم أن يتحدد جنس المسلم فيه، كأن يقال قمح أو عدس أو شعير، ونوعه آمريكى أو أسترالي وصنفه ممتاز أو جيد أو رديء، ومقداره بحسب ما إذا كان من

المكيلات أو الموزونات أو العدديات أو المقيسات، بأن يقال صاع أو طن أو مائة أو متر وهكذا .

3- أن يكون المسلم فيه مما يتوافر وجوده عادة وقت التسليم.

فحتى يصح السلم لابد أيضا من أن يكون المسلم فيه مما يتوافر في الأسواق عادة عند حلول أجل التسليم . ليكون تسليمه ممكنا حينئذ، فإن لم يكن متواجدا في الأسواق عند التسليم لا يصح السلم، لأنه يقوم أساسا على الغرر فلا يضاف إليه غرر آخر، ولهذا فلا يصح السلم في موز أو برتقال في محل لا توجد فيه هذه الأصناف أو توجد فيه نادرا[1].

ومن القوانين التي اشترطت هاذين الشرطين أيضاً القانون المدني الأردني في الفقرة (1) من المادة (533). والقانون المدني اليمني في المادة (559)، وقانون المعاملات المدنية السوداني في المادة (218) فقرة (1- أ) بينما أغفل كل من قانون الالتزامات والعقود المغربي وقانون الموجبات والعقود اللبناني، ذكر هذا الشرط،

4- أن يكون المسلم فيه مؤجلا لأجل معلوم.

ومن أساسيات المسلم فيه أن يكون مؤجلا، لأن المادة 568 من قانون المعاملات المدنية عرفت السلم بأنه (بيع مال مؤجل) والمال المؤجل هو المبيع، فإذا يجب أن يكون المبيع مؤجلا، بحيث لو كان فوريا لما كان سلما بل يكون بيعا مطلقا تنطبق عليه أحكام البيع المطلق وليس السلم.

[1] – محمد يوسف، الزعبي، (العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني الأردني)، المكتبة الوطنية، عمان – الأردن، 1414هـ/ 1993م، ط1، ص 481، الزحيلي، (العقود المسماة)، مرجع سابق، ص 100 وما بعدها.

ولا يكفي أن يكون المبيع مؤجلا بل لابد أن يكون هذا الأجل معلوما، ويستفاد هذا من الفقرة الثانية من المادة 569 التي اشترطت (أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع .. وزمان إيفائه). فإذا لابد والحالة هذه من معرفة أجل الحصول على المسلم فيه بأن يشترط في العقد أن تكون المدة لشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك أو أقل. على انه إن لم تحدد هذه المدة فليس معنى ذلك بطلان العقد، بل يمكن تحديد هذه المدة بالاتفاق اللاحق، فإن اختلف الطرفان على تحديدها يتم تحديدها من قبل المحكمة بمدة تراها مناسبة للطرفين.

هذا وقد وافق قانون المعاملات المدنية الإماراتي في اشتراط هذا الشرط من القوانين المدنية الأخرى كلا من: القانون المدني الأردني في الفقرة (2) من المادة (533)، وقانون المعاملات المدنية السوداني في المادة (218) فقرة (1- ب)، والقانون المدني اليمني في المادة (561) فقرة (4)، بينما ذهب كل من: قانون الالتزامات والعقود المغربي في المادة (615)، وقانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (489) إلى أنه إذا لم يعين أجل التسليم في العقد، فإنه يعتبر العاقدان متفقين على ما يقتضيه عرف البلد المحلة -، وبذلك لا يشترط هذان القانونان لصحة عقد السلم بيان وتحديد أجله وزمان تسليمه. والصواب هو ما ذهب إليه قانون المعاملات المدنية الإماراتي ونظيره الأردني والسوداني وأيضاً اليمني من اشتراط زمان الإيفاء – مدة الأجل، أما ما ذهب إليه القانونان الآخران فيؤخذ عليه أنه ترك الأمر للعرف في تحديد مدة الأجل، وهذا خطأ صريح إذ أن السلم – كسائر العقود – مبني على التراضي بين المتعاقدين وما يقتضيه العرف لا يرضي أحدهما أو كليهما في بعض الأحوال، فالجهالة فيه مفضية للنزاع، ومفسدة للعقد.

وحددت المادة 570 من القانون المدني شروط رأس مال السلم بالقول أنه (يشترط في رأس مال السلم (أي ثمنه) أن يكون معلوما قدرا ونوعا وأن يكون غير مؤجل بالشرط مدة تزيد عن ثلاثة أيام).

المطلب الثاني :شروط المحل (رأس مال السلم) :

ويلاحظ من النصوص المذكورة أنها كالتالي :

1- أن يكون الثمن معلوما قدرا ونوعا :

فلا بد لصحة السلم من أن يكون الثمن معلوما قدرا ونوعا بغض النظر عما إذا كان الثمن نقديا أو عينيا،فإذا كان نقديا يبين نوعه إذا كان له في السوق أنواع مختلفة وإن لم يحدد نوعه ينصرف إلى أكثر الأنواع تداولا، فإذا حدد بالدينار وكانت في السوق دنانير لبلدان مختلفة وجب على المتعاقدين أن يحددا نوع الدينار،فان لم يحددا انصرف الاتفاق إلى أكثرها تداولا في السوق. وبالإضافة لتحديد نوعه يجب تحديد مقداره كأن يقال : الثمن ألف دينار أو ألفان. وإذا كان الثمن عينيا فيجب أن يحدد بجنسه أولا فإذا قيل أنه قمح أو عدس ،وجب أن يعرف نوعه من القمح الأمريكي أو الأسترالي أو العدس التركي أو السوري، بالإضافة لمعرفة المقدار ،بأن يقال ألف مد أو صاع أو طن أو كيلو أو شوال أو أي وحدة قياسية للوزن أو الكيل أو العد أو القياس. وهذا الشرط متفق عليه في الفقه الإسلامي. وقد أخذت به أيضا بعض القوانين المدنية الأخرى، كقانون المعاملات المدنية السوداني في المادة (218) فقرة (2)، وأيضاً في القانون المدني اليمني في المادة (561) فقرة (3) بينما أغفلته بعض القوانين الأخرى، كقانون الالتزامات والعقود المغربي، وقانون الموجبات والعقود اللبناني، ويعزو بعض شراح هذه القوانين إغفالها لمثل هذا الشرط إلى تحررها من القيود التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية في حين أن ما وضعه الفقه الإسلامي من شروط ما جاءت في الحقيقة إلا لضبطه، ولإبعاد احتمالات دخول الأمور المفسدة فيه من ربا وجهالة وغرر، وكل هذا ما هو إلا لمصلحة العاقدين، ولتقليل احتمال وقوع المنازعة بينهما، فالواجب إتباع أحكام الفقه الإسلامي، ففيه صلاح الناس في الدنيا والآخرة.

2- أن لا يكون الثمن مؤجلا لأكثر من ثلاثة أيام.

فالثمن لابد من دفعه كاملا وعلى الفور، لأن المادة 568 حين عرفت السلم قالت بأنه (بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل) فاشترطت أن يكون الثمن معجلا لا مؤجلا، أي فوريا، ومع ذلك جاءت المادة 570 وجعلت من الممكن تأجيله لفترة لا تزيد عن ثلاثة أيام كحد أقصى، وبالتالي إذا كان من الواجب دفع ثمن السلم فورا فإنه يجوز تأجيله باستثناء هذه المدة المحددة فقط (لأن هذا التأخير لا يغير من طبيعة السلم ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمة).

والسبب الذي جعل المشرع يشترط هذا الشرط أن المسلم فيه دين والافتراق دون قبض الثمن ان كان نقدا يعتبر افتراقا عن دين بدين وهو منهي عنه شرعا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكاليء بالكاليء أي النسيئة بالنسيئة، فإن كان عينا فلا بد من قبضه فورا لأن السلم بيع آجل بثمن عاجل فيقتضى قبض الثمن على قبض المسلم فيه ليتحقق معنى السلم[1].

هذا وقد وافق القانون المدني الأردني في المادة (534) الذي جاء بمصطلح (بضع)، وقانون المعاملات المدنية السوداني في المادة (218) فقرة (2) ما جاءت به المادة (570) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، إلا أنه قيد مدة التأجيل الزائدة لديهما تسعة أيام بدلاً عن ثلاثة أيام والتي جاء بها قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وبهذا يطابق رأي المالكية كما أشرت سابقاً لهذه المسألة بالضبط، بينما ذهبت القوانين الأخرى إلى خلاف ذلك، حيث اشترطت تسليم رأس المال في مجلس العقد في الحال، وهذا ما ورد في المادة (488) من قانون الموجبات والعقود اللبناني حيث جاء بها أنه: (يجب دفع الثمن كله إلى البائع وقت إنشاء العقد)، وأيضا في المادة (614) من قانون الالتزامات والعقود المغربي حيث نصت

[1] الزعبي، (العقود المسماة)، مرجع سابق، ط1 ص 481 482، ابن الهمام، (شرح فتح القدير)، مرجع سابق، ج5 ص342 341. •

على أنه: (يجب دفع الثمن كاملا، وبمجرد إبرام العقد)، والمادة (561) من القانون المدني اليمني فقرة (3) التي نصت على أنه: (أن يكون الثمن معلوما حال العقد مقبوضا في المجلس)، وبهذا تطابق هذه القوانين رأي جمهور الفقهاء .

ومن بعد ما تقدم ذكره من شروط في صحة عقد السلم والتي تم ورودها في كل من قانون المعاملات المدنية ونظيره الأردني وغيرهما من بعض القوانين المدنية الأخرى، نجد أن البعض من هذه القوانين قد أغفلت بعض الشروط الأخرى والتي ورد ذكرها في الفقه الإسلامي، ولها أهمية كبيرة في تحديد صحة العقد وعدمه، ولذلك فإنه كان من باب أولى ذكرها وهي:

أ- ألا يجمع كلا البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل، وقد وفق المشرع الإماراتي حين جاء بهذا الشرط في قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (575) بعنوان محظورات على رأس المال، حيث نصت على أنه : (لا يصح أن يكون رأس مال السلم والمسلم فيه طعامين أو نقدين ويكفي في غير الطعامين أن يختلفا في الجنس والمنفعة)، وأيضاً القانون المدني اليمني المادة (589) فقرة (6) والتي نصت على: (أن يخلو البدلان من علتي الربا وهما اتحاد القدر والجنس إذ يحرم في المسلم فيه النساء).

ب- أن يكون المسلم فيه دينا موصوفاً في الذمة، فلا يجوز السلم في المعينات كالعقارات، والأشياء المعينة بذاتها، وهذا الشرط متفق عليه في الفقه الإسلامي وقد تضمن تعريف القانون المدني اليمني لعقد السلم هذا الشرط في المادة (586) سابقة الذكر.[1]

الركن الثالث (السبب) : عرفه قانون المعاملات المدنية في المادة (207) فقرة (1) بأنه هو (الغرض المباشر المقصود من العقد) [1].

[1] – الحسان (عقد بيع السلم و تطبيقاته المعاصرة)،مرجع سابق ،ص114.

وسبب العقد هو (الباعث الدافع إلى التعاقد) [2] مع اشتراط مشروعيته، وبذلك نص المشرع في المادة المذكورة فقرة (2) على أنه: (يجب أن يكون ... صحيحاً ومباحاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب)، ونص أيضاً في المادة (208) فقرة (1) بأنه: (لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة للمتعاقدين وفي نفس المادة فقرة 2 بأنه:(و يفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك، والسبب عنصر متميز على الإرادة ولكنه متلازم معها ، فهو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه ،والفرق بينه و بين المحل ،كما يقال عادة هو أن المحل جواب من يسأل : بما التزم المدين ، أما السبب فجواب من يسأل لماذا التزم المدين ،والسبب بهذا المعني لا يكون عنصرا في كل التزام بل يقتصر على الالتزام العقدي إذا الالتزام غير العقدي لم يقم على إرادة الملتزم حتى يصح السؤال على الغرض المباشر الذي قصد إليه الملتزم من وراء التزامه والسبب كعنصر في الالتزام العقدي دون غيره إنما يتصل أوثق الاتصال بالإرادة والحق أن السبب ليس الإرادة ذاتها و لكنه هو الغرض المباشر الذي اتجهت إليه الإرادة فهو ليس عنصرا من عناصر الإرادة يتوحد معها بل هو عنصر يتميز عن الإرادة ، ولكن لما كانت الإرادة البشرية لا يمكن أن تتحرك دون أن تتجه إلى سبب دون أن ترمي إلى غرض تهدف لتحقيقه، لذلك كان السبب و إن تتميز عن الإرادة متصلا بها أوثق الاتصال ، فحيث توجد الإرادة توجد السبب ، ولا تتصور إرادة لا تتجه إلى سبب إلا إذا صدرت عن وعي و تمييز فالإرادة المعتبرة قانونا لا بد لها من سبب ، ويمكن إذا أن نستخلص مما تقدم أن السبب ركن في العقد غير ركن الإرادة و لكن الركنين متلازمان حيث أن لا ينفك أحدهما عن الآخر

[1]– محمد عبد الرحيم عنبر، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية ،مطابع زكريا حامد ،القاهرة ،مصر ،1917م، ط2، ج7، ص159.

[2] – محمد عبد الرحيم عنبر (الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية)، المرجع السابق،ص160.

الفصل الثاني

الإطار العملي لعقد السلم في البنوك الإسلامية السودانية

تمهيد :

يعد عقد السلم من أهم الصيغ الشرعية الاستثمارية ، فهو إطار تبادلي تتحقق من خلاله المعاملات الاقتصادية من أجل المساهمة في ترشيد التعامل الاقتصادي خاصة في مجال المال والأعمال ، كما أنه يعجل فيها الأمن ويؤخر فيها المبيع الى أجل معلوم كما أن المقصد العام لعقد السلم هو تحقيق رأس المال من أجل الطمأنينة والأمن.

المبحث الأول : المخطط التمويلي لعقد السلم

المطلب الأول : مجالات تطبيق عقد السلم وطرق تحديد الأثمان فيه

1- ما يجوز فيه السلم: عن ابن عباس له قال: قدم التي في المدينة، وهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين (وفي رواية سفيان: السنتين والثلاث)، فقال: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" [1] متفق عليه. وللبخاري: "من في شيء".

قال مالك رحمه الله: يجوز السلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلا إذا كان الناس يتبايعون الثمر وزناً، قال الموفق وهذا أصبح إن شاء الله تعالى، لأن الغرض معرفة قدره وخروجه من الجهالة وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي قدر قدره جاز انتهى. وقال مالك أيضاً: يجوز السلم إلى الحصاد وقدوم الحاج، وهو رواية عن أحمد، قوله: من أسلف في

شيء قال الحافظ: أخذ منه حوار السلم في الحيوان إلحاقاً للعدد بالكيل، إلى أن قال: والعدد والتبرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما، وهو عدم الجهالة بالمقدار [2] من خلال ما سبق، يتبين لنا أن السلم يجوز في أربعة أشياء، وهي: المكيلات والموزونات، والمعدودات والمزروعات.

فالمكيلات؛ كالحبوب من بر وأرز ونحوهما.

والموزونات: هي كل ما يضبط بالوزن كالثمار والزيوت ونحوها.

[1] أخرجه البخاري برقم 2240، ومسلم برقم 1604

[2] فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، مختصر الكلام على بلوغ المرام (أبواب السلم، والقرض، والرهن)

والمعدودات: هي كل سلعة تضبط بالعدد مع التساوي، كالسيارات، والآلات، والمصنوعات، والحيوانات، والجوز ونحو ذلك

والمزروعات: كالأقمشة، والأراضي ونحو ذلك[1]

ويتم ضبط الوصف حسب عادات البلد، وأعراف البيع في المهنة أو السلعة، بما يجعله صالحا لأن يباع موصوفا في الذمة، بيعا ملزما لا خيار فيه [2]

2- كيفية تثبيت الثمن في بيع السلم: الأكثر أن يجري تثبيت الثمن في السلم على أساس المساومة، ولا يجوز تثبيته على أساس المرابحة، لأن الثمن في السلم يجب أن يدفع مقدما في مجلس العقد، والمفترض أن المسلم فيه معدوم، أي غير موجود في ملك البائع وقت العقد، بل إما أن ينتجه بنفسه، أو في مصنعه بعد العقد، أو يحصله من الأسواق، وبذلك لا يمكن تحديد قيمته حين العقد ليمكن جعله أساسا ليضاف إليه الربح المعلوم ويتحدد الثمن". [3]

3- الفرق بين السلم والبيع: يمكن إجمال الفروق بين السلم والبيع فيما يلي:

3-1 الاستبدال برأس مال السلم أو المسلم فيه: لا يجوز الاستبدال برأس مال السلم قبل القبض، لأنه يجب قبضه بذاته، وبدل الشيء غير الشيء، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك" عند الفسخ. أما ثمن المبيع فيجوز استبداله إذا كان دينا، لأنه لا يشترط قبضه، والبدل يقوم مقامه معنى كما لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل القبض، كاستبدال المبيع المعين، لأن المسلم فيه منقول، وعن كان دينا، وبيع ونحو ذلك.

[1] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي،ج3، الزكاة-الرهن-ط1، 1430، 2009م، ص469.

[2] رفيق يونس المصري، بحوث في فقه المعاملات المالية، ص134.

[3] محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مج1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1418هـ/1998م، ص193.

المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز في رأي الحنفية وكذا الشافعية في المنقول وغيره

وهذا الحكم متفق عليه .

2-3 إقالة بعض السلم: هو أن يأخذ رب السلم (المسلم) بعض رأسماله، وبعض المسلم فيه، بعد حلول الأجل أو قبله برضا صاحبه، وذلك جائز عند الجمهور، لأنه إقالة للسلم فيما اخذ من رأس المال، ويبقى السلم في الباقي، ولا يجوز ذلك عند المالكية ويفسد العقد، عملا بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم : «لا تأخذ الاسلمك أو رأس مالك [1] أما البيع فيجوز بالاتفاق إقالة بعضه دون بعض.

3-3 الإبراء عن رأس المال: لا يجوز للمسلم إليه إبراء رب المسلم عن رأس المال دون قبوله ورضاه، فإذا قبل صح الإبراء، ولكن يبطل السلم، لأنه يترتب عليه عدم قبض رأس المال، بسبب الإبراء. فإن رفض رب السلم الإبراء، بقي عقد السلم صحيحا.

أما البيع فيجوز فيه إبراء المشتري من ثمن المبيع، من غير قبول، إلا أنه يرتد بالرد، لأن في الإبراء معنى التمليك على سبيل الشرع، وهو لا يلزم دفعا لضرر المنة. وسبب التفرقة بين السلم والبيع: أن قبض الثمن ليس بشرط لصحة البيع، وقبض رأس المال في اهلس شرط لصحة عقد السلم، فلو صبح الإبراء من غير قبول الطرف الآخر، لا تفسخ عقد السلم من غير رضا صاحبه، وهذا لا يجوز، لأن أحد العاقدين لا ينفرد بفسخ العقد، فلا يصح الإبراء، خلاف الثمن، لا يترتب على الإبراء منه فسخ البيع، لأن قبضه ليس بشرط. أما إبراء رب السلم عن المسلم فيه فيحوز من غير قبول المسلم إليه، لأن قبض المسلم فيه ليس بشرط، فيصح من غير قبول.

وأما الإبراء عن المبيع فلا يصح، لأنه عين معينة، والإبراء إسقاط، وإسقاط الأعيان لا يعقل.

[1] سبق تخريجه

3-4 الحوالة والكفالة والرهن برأس المال وبالمسلم فيه: تحوز الحوالة برأس مال السلم والكفالة به والرهن به على رجل حاضر في مجلس العقد، ويجوز ذلك أيضا عند الحنفية بالمسلم فيه، لتوافر ركن هذه العقود مع شرائطه كما يجوز هذه العقود بالثمن والمبيع، لكن في السلم لا بد من قبض رأس مال السلم في المجلس من المحال عليه أو من الكفيل أو ملاك الرهن قبل التفرق قبل افتراق العاقدين دون قبض، ويشرط كون قيمة الرهن مثل رأس المال أو اكثره فإن كانت أقل، تم العقد بقدر الرهن، ويبطل في الباقي. أما المسلم فيه فيبرا المحيل فيه بنفس عقد الحوالة، وفي الكفالة: يكون رب السلم بالخيار: إن شاء طالب الأصيل، وإن شاء طالب الكفيل. وفي الرهن: لرب السلم أن يحبس المرهون حتى يأخذ المسلم فيه.

3-5 قبض رأس المال مشوبا بعيب: إن وجد المسلم إليه رأس مال السلم مشوبا بعيث كثير، فإن قبل به جاز العقد، وإلا بطل السلم، لأن له حقا تاما بقيض رأس مال سليم من العيب، إلا إذا استبدل مكانه شيئا سليما من العيوب، فيصح السلم.

وأما العيب اليسير وهو الذي لا يمكن التحرز عنه، فلا يمنع صحة السلم.

والحد الفاصل بين العيب القليل والكثير في الأصح عند أبي حنيفة: أن الثلث فصاعدا في حكم الكثير، وما دونه في حكم القليل.

وأما المسلم فيه: فإذا وجد رب السلم بالمسلم فيه عيبا بعد القبض، فله خيار العيب، إن شاء رده وأخذ المسلم فيه غير معيب، لأن حقه في السليم دون المعيب، ولا يثبت كل من خيار الرؤية وخيار الشرط السلم.

أما البيع فتثبت فيه جميع أنواع الخيار، ولا يشترط فيه رد بدل المعيب في مجلس معين، أما في السلم فيشترط رد البديل إما في مجلس العقد أو في مجلس الرد، لأن للرد شبها بالعقد، فألحق مجلس الرد بمجلس العقد. [1]

4- العناصر التي يمكن أن يطبق فيها بيع السلم عند الفقهاء: لقد اتفق العلماء على امتناع السلف إلى أحل فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار. وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها. وهذا يوضح أن الفقهاء قد أدركوا معنى حديث رسول الله وتناولا الموضوع بتوسع، بدليل اتفاقهم على أشياء واختلافهم على أشياء أخرى.

وفي حديث خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أسلم في شيء فلا تصرفه في غيره». ولقد قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنه إذا تم السلف في شيء فإنه يوجب على من أحده أن يرد مثله ولا يرد غيره [2].

وكما كان لعقد السلم دور مهم وبارز في النشاط الاقتصادي كتاب من المداينات في العصور التي حلت، والأزمان التي سلفت، فإنه يعد في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل أم متوسطة أم طويلة، واستجابتها أيضا لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى[3] وعلى هذا يمكن تطبيق عقد السلم في عناصر عديدة، منها:

[1] -وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ج2، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط2، 1427-2006، ص84-86.

[2]- علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1979،ص245-246.

[3] نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ-2001م، ص16

4-1 السلم في اللحم والسمك: لم يجز أبو حنيفة السلم في اللحم مع العظم أو دون العظم، لوجود الجهالة المفضية إلى النزاع بسبب السمن والهزال، ولكنه أجاز السلم في السمك الصغار والكبار لعدم الاختلاف في السمن والهزال

وأجاز الصاحبان وبقية المذاهب السلم في اللحم بشرط ضبط صفاته جلسا، ونوعا، وسنا، وصفة، وموضعا، ومقدارا، وأجازوا أيضا السلم في السمك مطلقا.

4-2 السلم في الثياب: أجاز الجمهور السلم في الثياب، عادا الحنفية الذين اعتبروه من العدديات المتفاوتة تفاوتا فاحشا بين ثوب وآخر. وأجازوا السلم فيها استحسانا إذا تبين الجنس والنوع والصفة والقدر.

4-3 السلم في الخبز: أجاز المالكية والحنابلة السلم في الخبز وزنا، لأن عمل النار فيه معلوم العادة، فيمكن ضبطه بالنشافة والرطوبة.

أما الشوافع والأحناف فلم يجيزوا السلم في الخبز وزنا، لوجود التفاوت الفاحش بين الخبز في النضج.

4-4 السلم في التبن: لم يجز الحنفية السلم في التبن أو الحطب أوقارا (أحمالا) للتفاوت الفاحش بين حمل وآخر،غير أنهم أجازوا السلم فيهما وزنا لعدم إثارة النزاع فيه[1]

4-5 السلم في الحيوان: السلم في الحيوان فيه روايتان :

إحداهما: لا يصح السلم فيه لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "إن من الربا أبوابا لا تخفى، وإن منها السلم في السن [2]، ولأن الحيوان يختف اختلافا متباينا فلا يمكن

[1] وهبة الزحلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص83.

[2] رواه الجوزاني

ضبطه، وإن استقصى صفاته التي يختلف فيها الثمن تعذر تسليمه مثل أزج الحاجبين أكحل العينين أقنى الأنف أشم العرنين أهدب الأشفار، فأشبه السلم في الحوامل الحيوان[1]

وقد منعه الحنفية لحديث "ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كى الحيوان"، ولأنه لا يمكن ضبط الحيوان، وحتى وإن وصف، مما يؤدي إلى المنازعة[2]

وأجاز الجمهور السلم فيه، جوازا على القرض فيه، لأن أبا رافع قال: "استلف النبي صلى الله عليه وسلم من رحل بكرا [3]. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أبتاع له البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى مجيء الصدقة"[4] وهذا سلم لا قرض، لما فيه من الفضل والأجل، ولأنه ثبت في الذمة صداقة فثبت في السلم كالثياب، وأما حديث ابن عمر فهو محمول على العم يشترطون من ضراب فحل بني فلان، كذلك قال الشعبي: "إنما كره ابن مسعود السلم في الحيوان لأنهم اشترطوا لقاح فحل معلوم"[5].

ولو أضافه إلى لقاح بني فلان القبيلة كبيرة أو بلد كبير صح، كما إذا أضاف إلى غلة بلد كبير أو قرية كبيرة، وقد روى حديث على أنه باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا إلى أحل، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر[6] .

---

[1] بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1424-2003، ص260-261.

[2]- وهبة الزحلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص83.

[3] أخرجه مسلم، باب المساقاة، حديث رقم 1600

[4] أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع 3375، وأحمد، 1557، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داوود 273.

[5] رواه سعيد

[6] بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1424-2003، ص260-261.

4-6 السلم في الأسهم: ينقسم السلم في الأسهم إلى قسمين بحسب النظر إلى الأسهم:

4-6-1 كون السهم عرض تجارة: فإن أنظر إلى السهم باعتباره عروض تجارة بمعنى أن السهم بباغ ويشترى بحسب قيمته، بدون نظر المشتري أو البائع إلى ما يمثله من أصول المؤسسة، فهذا السهم تنطبق عليه شروط السهم ما عدا شرط عدم التعين :

أ- الشروط المنطبقة: السهم معلوم، ويمكن وصفه بدقة، بل إطلاق اسم الأسهم يعني في أحيان كثيرة عن كثرة الوصف لشهرته ومعرفته، فإذا أسلم مثلا في 100 سهم من أسهم إحدى المؤسسات على أن القبض بعد مدة محددة مثلا، ويسلم الثمن في مجلس العقد، والغالب وجود هذه الأسهم في محل العقد أي زمن حلول التسليم، لأنه يندر جدا أو لا يقع أن يفقد سهم من سوق الأسهم، إنما ترتفع وتنخفض الأسعار، أما الأسهم فهي موجودة في الغالب الأعم.

ب – شرط لم يتحقق في الأسهم: وهو أن الأسهم إذا سميت أسهم مؤسسة من المؤسسات فستكون معينة، لأن المؤسسة معينة، وأسهمها مهما كثرت محددة.

ومن شروط السلم أن يكون السلم في الذمة، وألا يكون المسلم فيه معينا، وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط، حكى الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد

فإن قيل: إن أسهم المؤسسة الواحدة وإن كانت محدودة إلا أن السلم لم يقع على سهم منها معين.

فالجواب: أن هذا ممنوع أيضا، فقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز السلم في حائط معين، بل ولا في تمر بلد صغير، قال "ابن قدامة": "ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعيده، ولا قرية صغيرة لكونه لا يؤمن تلفه".

وقال "ابن المنذر": "إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم". وبيع أسهم مؤسسة معينة كبيع ثمر حائط معين، ولا يظهر أي فارق بينهما.

4-6-2 السهم يمثل حق ملكية في أصول المؤسسة: إذا نظر إلى السهم باعتبار ما يمثله من أصول المؤسسة، إذا هو نصيب في المؤسسة، ولصاحب السهم بقدر ما تمثله اسهمه نسبة إلى باقي الشركاء، فالسهم بهذا الاعتبار تنطبق عليه شروط السلم ما عدا شرط عدم التعيين فلم ينطبق، وشرط انضباط الصفات فيه تفصيل.

أما أنه تنطبق عليه شروط السلم ما عدا هذا الشرط، فلأنه يمكنه أن يعين عدد الأسهم، يذكر أحلا معلوما للسلم، ويسلم الثمن في مجلس العقد.

أما عدم انطباق شرط أن يكون المسلم فيه في الذمة غير معين، فلأن ذكر اسم المؤسسة تعين المسلم فيه، وإن لم يذكر اسم المؤسسة فلم يحصل الوصف المنضبط المشروط في السلم، لما بين المؤسسات من اختلاف كبير في مكانتها المالية وأصولها وغير ذلك.

أما شرط انضباط الصفات فهو يختلف باختلاف أصول المؤسسة، فإن كانت مما يمكن ضبطها بالصفة فيصح السلم فيها، وإن لم تكن كذلك فلا يصح السلم فيها، ويشترط أيضا أن لا تكون أصول المؤسسة نقودا كالمؤسسات المالية، لأن المسلم فيها يوقع في الربا وخلاصة الكلام يتراءى أنه لا يجوز السلم في الأسهم لتخلف شرط من شروط السلام، سواء تم اعتبار أن السهم يمثل نصيب المساهم في أصول المؤسسة، أو تم اعتباره عرض من عروض التجارة. والله تعالى أعلم[1] .

4-7 السلم في الأموال الربوية: في البداية تشير إلى أن كل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، لأن السلم من شرطه النساء والتأجيل.

[1] أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص244-246

قال "ابن المنذر": "قيل لأحمد: يسلم ما يورن فيما يكال وما يكال فيما يوزن؟ فلم يعجبه، وعلى هذا لا يجور أن يكون المسلم فيه تمنا، وهو قول أبي حنيفة، لأنها لا تثبت في الذمة إلا تمنا فلا تكون مثمنة".

وعلى الرواية التي تقول: يجوز النساء في العروض يجوز أن يكون رأسمال السلم عرضا كالثمن سواء ويجوز إسلامها في الأثمان.

قال الشريف أبو جعفر : يجوز السلم في الدراهم والدنانير، وهذا مذهب مالك واحمد والشافعي، لأنها تثبت في الذمة صداقا فتثبت سلما كالعروض، ولأنه لا ربا بينهما من حيث التفاضل ولا النساء فصح إسلام أحدهما في الآخر كالعرض في العرض، ولا يصح ما قاله أبو حنيفة، فإنه لو باع دراهم بدنانير صبح، ولابد أن يكون أحدهما مثمنا، فعلى هذا إذا أسلم عرضا في عرض موصوف بصفاته فجاءه عند الحلول بذلك العرض بعينه لزمه قبوله على أحد الوجهين، لأنه أتاه بالمسلم فيه على صفته فلزمه قبوله كما لو كان غيره. والثاني: لا يلزمه، لأنه يقضي إلى كون الثمن هو المثمن، ومن نصر الأول قال: هذا لا يصح، لأن الثمن إنما هو في الذمة وهذا عوض عنه ".[1]

المطلب الثاني: أهمية عقد السلم ومجالات تطبيقه في المصارف الإسلامية

1.الأهمية الاقتصادية لعقد السلم ودوره في التمويل والاستثمار :

أ/ الأهمية الاقتصادية لعقد السلم: ينطوي عقد السلم على مزايا اقتصادية كثيرة أهمها:

– أنه موجه مباشرة إلى نشاط الإنتاج، ويمكن وحدات الإنتاج ولاسيما الوحدات الهامشية التي تعاني من نقص رأس المال من الاستمرار في العملية الإنتاجية، وفي حالة إخفاق البائع (المسلم إليه) في توفير المبيع يبقى بموجب العقد ملزماً بتوفير المبيع من مصدر آخر،

[1] حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ–2003م، ص181–182.

بمعنى أن السلم يحفز الإنتاج بصرف النظر عن الجهة المنتجة وإن كان المسلم إليه هو المعني مباشرة في الإنتاج.

يعتبر السلم حافزا لتكوين الوحدات الإنتاجية (تحويل العاملين إلى منتجين من خلال توفير التمويل اللازم للإنتاج)، وخصوصا في الأنشطة التي يكفي فيها جهد العامل والتمويل اللازم لدورة الإنتاج.

– الرقي بمستوى ضبط الأسواق ومراقبتها، بإشاعة استخدام المواصفات والمقاييس لضبط المبيع، لأن العقد يقوم أصلا على ضبط المواصفات والمقاييس

– يوفر العقد فرصة للمستثمرين لتحقيق أرباح مجزية بسبب حصول على بضاعة بأسعار ارخص من الأسعار المتوقعة عند التسليم، ومن الطبيعي أن تكون أسعار السلم أقل من أسعار السبع العادي لأن العقد يساهم في تخفيض تكاليف التمويل والإنتاج، حيث يوفر عقد السلم للمنتج التمويل اللازم للإنفاق على العملية الإنتاجية ويخفض من تكاليفها، ففي هذه العملية اختصار لجهد المنتج ولتكاليف الإنتاج، فبدون هذه الآلية، على المنتج أن يقوم بذل جهود وتحمل تكاليف إضافية تشمل تكاليف التمويل والتسويق والتخزين والتحصيل وغيرها.

ولا يخفى هنا أن المسلم نوع من التمويل الإنتاجي المباشر، بدون وساطة مصرف، يقدم مباشرة إلى الزراع أو الصناع أو التجار.

لكن تجدر الإشارة في بيع السلم، وفي بيع النسيئة، أنه إذا استحق العوض الموصل، ولم يتمكن المدين من تسديده، صار البيع كالفرض، لا تحوز فيهما أية زيادة بعد ذلك. فالزيادة في البيع تكون عند البيع، وتمنع عند الاستحقاق، ولي الفرض هي ممنوعة عند العقد وعند الاستحقاق، ما لم تكن غير مشروطة، بل عن طيب نفس المدين في كلا الحالين: القرض والبيع[1] .

[1] رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص282–283.

ب. دور السلم في التمويل والاستثمار: يعتبر السلم أداة ناجحة من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل، وهي تصلح بديلا للسندات وشهادات الاستثمار، ولا تقتصر على الإنتاج الزراعي، وتحقيق مصلحة العاقدين معا، وإنما تشمل الإنتاج المستقبلي الصناعي، وكذلك التعامل التجاري في تقديم ما يحتاجه الناس في المستقبل القريب.

وقد شرعه الشرع استثناء من بيع المعدوم، تيسيرا على الناس، وتحقيقا لمصلحة الزراع والصناع والحرفيين والتجار والمقاولين الذين لا يملكون السيولة والنقدية الكافية لشرا المواد الخام، والأجهزة، ومستلزمات الزراعة والصناعة، فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن، ويتصرفون فيه، ثم يسلمون نتائج نشاطهم الاقتصادي، حيث يسلمون المبيع المستقبل بالمواصفات المحددة المتفق عليها، سواء من إنتاجهم أو من إنتاج غيرهم، ومن محاصيلهم الزراعية أو محاصيل غيرهم. ويكون عقد السلم أداة تمويل مختلف أنواع النشاط الاقتصادي، فيستفيد المنتج من تمويل مراحل الإنتاج برأس مال كاف لتغطية نفقات التشغيل والإنجاز ومتطلبات الصناعة والزراعة، وإعانة شرائح مختلفة ومتنوعة من الناس المنتجين أو المقاولين أو التجار. ويستفيد التاجر بتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلما، وإعادة بيعها أو تسويقها بأسعار مجزية أو محققة لأرباح مناسبة

إن عقد السلم إذن هو أداة صالحة للتمويل، وإزالة الهموم، والتخلص من الاقتراض بفائدة، ودفع الحرج والمشقة لتوفير الإنتاج والإمداد بالسيولة النقدية وهو أيضا مجال رحب للمصارف الإسلامية حيث يتيح لأصحابها تحويل الإنتاج الزراعي في المستقيل، أو الإنتاج الصناعي، ويكون مناسبا للبلاد الزراعية والصناعية على السواء" [1].

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص301-302.

2.مجالات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية:

إن جواز استخدام عقد السلم يفتح آفاقا واسعة أمام المصارف الإسلامية لاستغلاله في أنشطتها، فيمكن أن تستخدمه في تمويل حاجات العملاء خاصة تمويل رأس المال العامل.

ويمكن القول أن في هذا العقد حل للمشكلة الكبيرة التي يواجهها التجار والصناع الملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات. فهؤلاء يحتاجون في كثير من الأحيان نقودا سائلة لضمان الاستمرار في العمل، مثل دفع أجور العمال، ولا تستطيع المصارف الإسلامية تمويلهم تمثل هذه الحاجات إلا من خلال عقد القرض الحسن، وهذا مستبعد لان المصارف الإسلامية تهدف إلى الربح، والطريقة الثانية هي عقد السلم الذي يمكن استغلاله لتمويل هذه الحاجات ، فنصيب المصارف الإسلامية أكثر من فائدة، فهي تستغل السيولة الزائدة لديها ولا تعطلها، كما تلبي احتياجات عملائهم بما يضمن استمرار أعمالهم واستمرار تعاملهم معها، وأخيرا فهي تقضي على أهم سبب يؤدي إلى تلاعب بعض العملاء في عقود المرابحة للحصول على النقد مما يثير الشبهات حول أعمالها [1].

وعلى هذا فمجالات تطبيق هذا العقد متعددة ومتنوعة:

أ- فهو يصلح للقيام بتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي من المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم، من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم المصرف بحدا التمويل نفعا بالغا، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

[1] محمود حسن الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط4، 1433، 2012، ص248.

ب- كما أنه يمكن استخدامه في تمويل النشاط التجاري والصناعي، لاسيما تمويل المراحل السابقة إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائحة، وذلك بشرائها سلماً، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج-كذلك يمكن تطبيقه في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية، كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

د- كما يمكن استخدامه في تمويل التجارة الخارجية، وذلك بقيام المصرف الإسلامي بشراء المواد الأولية من المنتجين سلما، ثم إعادة تسويقها عالميا بأسعار مناسبة، إما نقدا، وإما يجعل هذه الصادرات رأس مال سلم، من أجل الحصول في مقابلها على سلع صناعية أو تجارية أو غير ذلك

هـ-كما اللجوء إليه في تمويل الأصول الثابتة، كبديل للتأجير التمويلي، إن الأسلوب الشائع فإنتاج في الدول الإسلامية يقتصر على إنتاج المواد الأولية وبعض الصناعات التجميعية، والتي يتميز الإنتاج فيها بالتخلف التكنولوجي، فضلا عن التخصص المتطرف في كل دولة منها إلى حد الاعتماد على سلعة، أو سلعتين فقط تمثل الكم الأكبر من إنتاجها. وخروجا من هذا التخلف فإن الأمر يتطلب تنوع الإنتاج وتحديثه ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلا من تصديرها بحالتها بأسعار زهيدة. وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع كبيرة وبتكاليف مرتفعة واستيراد تكنولوجيا باهظة التكاليف .

وتساعد المصارف الإسلامية بتوافد التمويل لهذه الأصول الثابتة اللازمة والتكنولوجيا لقيام المصانع الحديثة، أو إحلالها في المصانع القديمة، وتقديم تلك الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات تلك المصانع على دفعات وفقا لآجال تسليم مناسبة.

و- تمويل الغارمين: فالغارم الذي لا يستطيع أن يفي بالتزاماته حاليا، ويتوقع الفراحا في المستقبل أن يبيع إلى المصرف السلعة، ولو لم تكن موجودة لديه ليتعجل ثمنها ويوفى منه دينه، فإذا ما حل أحلها يكون قد أوسع الله عليه، وتكلف تحصيل هذه السلعة وتسليمها إلى المصرف ليتولى التصرف فيها بمعرفته" [1]

3- الخطوات العملية لبيع السلم في المصارف الإسلامية :

أ- يتقدم المتعامل بطلب الحصول على تمويل بطريقة بيع السلم، يحدد فيه السلعة التي سيبيعها للمصرف، وثمن البيع ووقت التسليم.

ب- يقوم المصرف الإسلامي بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية وضمن معايير التمويل والاستثمار المعروفة .

ج- يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه (قد يكون هناك مفاوضات حول الثمن أو فترة التسليم)، فإذا اتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم الذي يجب أن يشتمل على كل الشروط الخاصة برأسمال السلم ومحل العقد .... إلخ.

د- يدفع المصرف كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبلغ بدفع في حسابه.

هـ- يقوم المصرف باستلام البضاعة في الأجل المحدد بإحدى الطرق التالية :

و يستلم المصرف الإسلامي السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته.

ز- يوكل المصرف البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أخر متفق عليه.

[1] محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ، 1996، ص59.

ج- توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (مشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها.

ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا يحق للمشتري في السلم أن يقوم ببيع البضاعة قبل قبضها[1]

[1] محمود حسن الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص247.

المبحث الثاني : الميزة التمويلية لعقد السلم

تقوم المصاريف التجارية بعمليات القروض لعملائها مقابل فائدة ربوية محددة مقدما أما في المصارف الإسلامية فيتم استخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء كانت تجارية أم صناعية أم زراعية أم عقارية أم مهنية أم حرفية ، ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح.

وهناك العديد من صيغ التمويل الإسلامية منها : التمويل بالمرابحة ، التمويل بالمشاركة ، التمويل بالمضاربة ، التمويل بالإستصناع ، التمويل بالسلم و التمويل بالإجارة و التمويل بالبيع الآجل.

المطلب الأول : مفهوم التمويل الإسلامي و أهميته

يعتبر التمويل الإسلامي أحد الأسس التي بات يعول عليها لعمارة الأرض، وذلك وفق إتباع مجموعة من الأسس والمبادئ التي تركز على الشريعة الإسلامية، ولكن ما المقصود بالتمويل الإسلامي وفيما يختلف أو يتفق مع التمويل التقليدي، أو الوضعي ، أو الذي ينظر إليه على أنه ربوي من الوجهة الإسلامية فحسب[1].

التمويل الإسلامي هو : " تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك) إلى شخص آخر)العميل) ليتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك هدف تحقيق عائد مباح"، أما الاستثمار المباح فهو توظيف الأموال من قبل مالكها في مجالات استثمارية معينة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية هدف تحقيق الأرباح مثل الاستثمار في الأوراق المالية المباحة شرعا أو شراء الأصول الثابتة هدف تأجيرها أو إعادة بيعها...كما يمكن

[1] رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1996 ،ص 11 .

اختصار مفهوم التمويل الإسلامي في تعريف حيث يقول بأن معنى التمويل الإسلامي يدور حول تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المشروعات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أهميته:

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده ، وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية . و مهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها ، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع ، ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق:

–توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها .

– توفير مناصب شغل جديدة تؤدي على القضاء على البطالة.

– تحقيق التنمية الاقتصادية البلاد .

– تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة .

تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن ، العمل) [1].

[1] رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، المرجع سابق، ص12

صيغ التمويل في المصارف الإسلامية : هناك العديد من صيغ التمويل الإسلامية ، منها التمويل بالمشاركة ، والتمويل بالمرابحة ، والتمويل بالسلم ، والتمويل بالإستصناع ...إلخ

المطلب الثاني : التمويل بالمشاركة

صيغة المشاركة : تعد المشاركة من أهم الصيغ التمويلية لعمليات الاستثمار في المشاريع الصناعية والتجارية والعقارية وذلك نظرا لاعتماد البنوك أساسا على المشاركة في الربح والخسارة – .تعريف المشاركة : تعرف المشاركة في معناها اللغوي : لفظ مشتق من الشركة . الاصطلاحي : أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع أو عملية ما ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه ، أما الخسارة فتكون حسب نسبة تمويل كل منهما :

–***شروط المشاركة :*** من الشروط اللازمة للمشاركة هي :

أن يكون رأس مالها من الأموال ، وأن يكون حاضرا ليس دينا أو مالا غائبا– .

أن يكون لكل شريك أهلية للتعاقد من سن وعقل .

أن يكون الربح جزءا معلوما شائعا في الجملة .

–أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في الأصل

المطلب الثالث : التمويل بالمرابحة [1]:

المرابحة لغة : مشتقة من الربح وهي الزياد ومفاعلة من الربح وهو النماء في التجارة

وفي الاصطلاح هي بيع سلعة بالثمن الذي اشتراها به، مع زيادة ربح معلوم

[1]رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، المرجع سابق،ص15.

وصورته: أن يعرف صاحبُ السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحًا ، إما على الجملة مثل أن يقول : غير ذلك اشتريتها بعشرة وتربحني دينارً ا أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهمًا لكل دينار أو غير ذلك.

بيع المرابحة في البنوك الإسلامية : تسمي البنوك بيع المرابحة بـ : " بيع المرابحة للآمر بالشراء" أو " الوعد بالشراء" أو « مواعدة على المرابحة »، ويمكن تعريفها كما يلي: طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى بنك يقابله قبول من البنك، ووعد من الطرفين الأول الشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليها مسبقا .وصورتها: أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى البنك، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدً ا، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها البنك بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى، ويتم ذلك على مرحلتين:

مرحلة المواعدة على المرابحة، ثم مرحلة إبرام المرابحة، وهذه المواعدة ملزمة للطرفين (المصرف، العميل) ، في بعض البنوك الإسلامية، وغير ملزمة للعميل في بعض البنوك الأخرى.

فبيع المرابحة البنكي قائم على:

وعد ثم شراء ثم بيع، وتتم العملية حسب الخطوات التالية:

-طلب من العميل (الآمر بالشراء) يقدمه للبنك الإسلامي لشراء سلعة موصوفة؛ مع وعد بالشراء في حالة ما إذا اشترى البنك السلعة.

-قبول من البنك لشراء السلعة الموصوفة، وقيامه بشرائها.

-بيع البنك للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بين الطرفين

ويمكن أن تستخدم المرابحة كصيغة لتمويل القطاع الزراعي، بحيث يقوم البنك بتوفير العتاد مستلزمات العملية الزراعية، حيث يقوم البنك بتوفيرها على أن يبيعها للمزارعين عن طريق المرابحة. الفلاحي أو السماد أو البذور، ذلك لأن الكثير من المزارعين ليس لديهم المال الكافي لتوفير مختلف مستلزمات العملية الزراعية، حيث يقوم البنك بتوفيرها على أن يبيعها للمزارعين عن طريق المرابحة[1] .

المطلب الرابع : التمويل بالسلم

تعريف السلم : يعرف السلم على أنه بيع آجل بعاجل والآجل هو السلعة المباعة الغائبة والعاجل هو الثمن ، وفي هذا الإطار يقوم البنك بتقديم الثمن للعميل دفعة واحدة أو على دفعات ويتعين على العميل أن يسلم السلعة للبنك بالمواصفات التي اتفق عليها وفي المكان والزمان المحددين بالعقد .

شروط السلم : يمكن ذكر أهم شروط السلم في النقاط التالية :[2]

1. ن يكون ر أس المال معلوما لأنه بدل .
2. أن يكون الأجل معلوما فمعلومية الأجل الذي يوفى في المسلم شرطا لصحة السلم .
3. أن يكون المسلم فيه مؤجلا ومعلوما بينا من ناحية الجنس والنوع، الصفة والقدر .
4. أن يكون المسلم فيه دينا موصوفا في ذمة المسلم .
5. أن يتم التسليم أو قبض الثمن أو ر أ س المال في مجلس العقد.

[1] رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، المرجع السابق،ص 13. 14.

[2] الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2004 ص19-29.

6. التمويل بالإستصناع:

لغة : الاستصناع هو استفحال من صنع.

أما شرعا: يعرف الاستصناع في المصطلح الشرعي بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في يحدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره ويتفقان على ثمنه واجل تسليمه وكيفية أداء الثمن . الذمة وصورة العقد أن يطلب شخص "المشتري أو المستصنع" من" البائع أو الصانع" أن يصنع له شيئاً ينفرد عقد الاستصناع بخصائص تميزه عن العقود الأخرى كما يلي:

يختلف الاستصناع عن السلم في جانبين :

الجانب الأول: أن الاستصناع يقع على الأشياء التي تدخل فيها الصنعة (عمل الصانع) ولا يقع على الأشياء الطبيعية كالثمار والأشياء التي لا عمل .

الجانب الثاني: إن الاستصناع يجوز فيه تعجيل أو تأجيل أو تقسيط الثمن بينما لا يقع السلم إلا معجلاً ، ويجوز أن يكون الثمن منفعة معينة بما في ذلك منفعة المصنوع نفسه . ويترتب على هذه الميزة إمكانية تنفيذ الاستصناع الموازي بتمويل مزدوج للطرفين البائع والمشتري بالشراء بثمن معجل من البائع و البيع بثمن مؤجل للمشتري.

يختلف الاستصناع عن الإجارة (إجارة الأشخاص) من حيث أن محل الإجارة العمل فقط، بينما يتضمن محل الاستصناع العمل والمواد أيضا

الأهمية الاقتصادية لعقد الاستصناع [1]: عرفت الحاجة إلى الاستصناع قديما في مختلف المجتمعات وكان من دواعي شيوع الاستصناع تنوع حاجات المستصنعين و اختلاف رغباتهم و أذواقهم وعدم قدرة الصانعين (المادية والمالية) على الإنتاج بكميات كبيرة

[1] الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص19-29.

تلبي مختلف الحاجات والأذواق بشكل يسبق الطلب الفعلي من المستهلكين، ومع تطور أدوات الإنتاج وتوفر المقدرة المالية أصبح بمقدور الصانعين إنتاج كميات كبيرة من السلع وطرحها في السوق على شكل بضاعة جاهزة يمكن للمستهلك أن يشتري ما يناسبه منها في أي وقت، وأصبح الاستصناع ينحصر في الأشياء التي تتطلب مواصفات خاصة لا تتوفر عادة في السوق، أو في البضاعة التي لا يتوفر مخزون منها لارتفاع قيمتها وارتفاع تكاليف تخزينها، وفي الحياة العملية المعاصرة والسدود وغيرها. أمثلة كثيرة على الأشياء التي يندر توفيرها بغير طريق الاستصناع مثل الطائرات والسفن والمطارات والسدود وغيرها .[1]

[1] عبد الكريم يحياوي ،صيغ التمويل الإسلامية ودورها في تحريك القطاع الصناعي مع الإشارة إلى بعض التجارب (ماليزيا – السودان) ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهاد ماستر أكاديمي في علوم التسير جامعة ورقلة ، 2014 . 2015 ، ص 64 . 65.

الفصل الثالث

الجانب المحاسبي لعقد السلم في البنوك الإسلامية السودانية

تمهيد :

تعد مشكلة التمويل من أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية في مواردها الذاتية للالتزام بمتطلباتها وتعتبر المؤسسات المالية المتمثلة في المصاريف و الأسلوب المناسب للحصول على التمويلات اللازمة . كما يعتبر بيع السلم أحد الجوانب التي شهدت تطوير نظريا وعمليا في مختلف الجوانب والمعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم ومن هذا المنطلق نسير إشكالية الجانب المحاسبي لعقد السلم في البنوك الإسلامية السودانية.

المبحث الأول [1]: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول : تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة

تعريف الهيئة : تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية موقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 / 02 / 1990 في الجزائر ، وتم تسجيلها في البحرين في فيفري 1991 باعتبارها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى تحقيق الربح ، وقد حظيت الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية حول العالم . كما يمكن تعريف هذه الهيئة على أساس أنها منظمة دولية تقوم بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل و المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة و الصناعة المصرفية المالية و الإسلامية على وجه العموم ، كما تنظم الهيئة عددا من برامج التطوير المهني في سعيها الرامي إلى رفع الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطويل هياكل الضوابط والحوكمة لدى مؤسساتها .

المطلب الثاني: دورها

يساهم اعتماد المعايير في دعم عالمية الصيرفة الإسلامية وانتشارها عالميا ورسميا من قبل المؤسسات الحكومية والدولية المختلفة، وفيما يأتي أمران للتوضيح :

الأمر الأول : يعد التنميط من أهم سمات المنتجات والمؤسسات التي تكتسب صفة العالمية، وهو المدخل لتحويل التطبيقات المحلية والإقليمية إلى تطبيقات عالمية، وهذا ما يشاهد واقعا في عقود المقاولات والمناقصات الضخمة وعقود التوريد والاستيراد والاعتمادات

[1] عبد الباري مشعل، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية إلا سلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، يومي 27-28 أفريل 2010 ،ص08.

المستندية والتجارة الدولية بصفة عامة ، وقد أسهم تنميط أحكام الصكوك الإسلامية وعقودها ونماذجها في اكتسابها صفة العالمية بشكل واضح

الأمر الثاني : دأبت الهيئات الشرعية على تقييد مرجعية القوانين الوضعية كأساس لتفسير بنود العقد والتحاكم والتحكيم في حالة النزاع بقيد عدم مخالفة الشريعة، وقد اعترضت الجهات القانونية في الواليات المتحدة وانجلترا على هذا القيد بحجة عدم وجود الشريعة الإسلامية في قانون يمكن أن يمثل مرجعا يمكن الاستناد إليه في حالة النزاع والتحاكم والتحكيم ، ولذا يرى أن اعتماد المعايير الشرعية والمحاسبية كأساس لأحكام الشريعة الإسلامية يجيب عن هذا الاعتراض الهام ، بحيث يمكن النص على المعايير كمرجعية لتفسير بنود العقود والتحاكم والتحكيم ، وهو مما يعزز تطبيقات الصيرفة الإسلامية عالميا.

المطلب الثالث[1]: أهدافها

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى ما يلي :

1. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية .

2. نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات و إصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل .

3. إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسة المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في أعدادها المالية

[1] عبد الباري مشعل، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية إلا سلامية، ص 09.

وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتم في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية .

4. مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة .

5. إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية في ما يتعلق بالممارسات المصرفية وأعمال التأمين

6. السعي لاستخدام تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة ، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة .

المبحث الثاني : تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة على عقد السلم

المطلب الأول : التمويل بالمرابحة

وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسته لأحواله، أو على بناء وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو غيره مرابحة، وهو أن يعين البنك قيمة الشراء مضافاً إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغاً معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها ويتضح مما سبق أن التمويل بالمرابحة ينقسم إلى قسمين [1]:

بيع المرابحة العادية : وهي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه-2 .

بيع المرابحة المقترنة بالوعد : وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف :البائع المشتري والبنك باعتباره وسيطا بين البائع والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء ويستخدم أسلوب المرابحة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أي بثمنها الأول، شرعاً بالإضافة إلى هامش مع التكلفة المعتبرة ربح متفق عليه مسبقاً بين الطرفين .شروط المرابحة :إن بيع المرابحة باعتباره أحد أنواع البيوع يشترط فيه ما يشترط في البيوع بصفة عامة إضافة إلى ما يختص من شروط خاصة وهي : (موسى عمر 2008)

[1] الصادق محمد ادم علي ، (دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في السودان) ، جامعة كردفان –السودان ، مجلة دراسات وأبحاث ، العدد 27 جوان 2017 السنة التاسعة . ص 6.

1. أن يعلم كل من المصرف والمشتري برأس مال السلعة سواء اشتمل على الثمن الأول، أو الثمن الأول مضافاً إليه ما أنفقه البائع على السلعة إن كان أنفق شيئاً عليها
2. أن يعلم كل من المصرف والمشتري بالربح لأن بعض الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة البيوع
3. أن لا يكون الثمن بالعقد الأول ً مقابلا بجنسه من أموال الربا، بأن اشترى المكيل أوالموزون بجنسه ً مثلا لم يجز له أن يبيعه مرابحة، لأن البيع الأول فيه ربا ، وإذا اختلف الجنس فلا بأس من المرابحة.
4. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة .
5. أن يبين صفة ثمن الشراء مثل حالة الشراء المؤجل .

المطلب الثاني : تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في السودان

في إطار سعي بنك السودان المركزي لتوحيد تقارير المصارف السودانية فيما يتعلق بقياس واثبات عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وكيفية عرضها والإفصاح أصدر بنك السودان المركزي منشور رقم (10/ 2001) والذي يقضي بتطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية وذلك بغرض توحيد الطرق التي تستخدمها المصارف لقياس ذمم المراباحات واثبات الأرباح في نهاية الفترة وورد في المنشور يهدف معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وعلى المصارف الالتزام بها وتطبيقها وفقاً لما يرد في هذا المنشور الصادر إستناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (2) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية و الإسلامية[1] .

[1] المرجع نفسه . ص 8

خاتمـــــة

الخاتمة:

بيع السلم عرفه الفقهاء بأنه بيع موصوف في الذمة المعجل فيه رأس المال والمؤخر فيه الثمن، وفي بيع السلم يكون فيه الثمن معجلا (مسلفاً) والمثمن (المبيع) مؤجلا إلى أجل معلوم، وذلك خلاف النسيئة، حيث المبيع معدل، والثمن مؤجل. وقد استثني عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية، ترخيصا للناس وتيسيرا عليهم.

والسلم نوعان: أصلي أو عادي وسلم موازي، فالسلم الأصلي هو الذي يبرمه الطرفان ابتداء بين منتج وتاجر دون سابقة تعامل في بعض الأشياء أو المواد الموصوفة في الذمة. أما السلم الموازي فهو إبرام المشتري عقد مسلم آخر، يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالمسلم الأول، وبمواصفاتها ذاتها، دون أي ربط بين العقدين، فيصير المشتري بالعلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني أو الموازي الجديد، من غير ربطه بالسلم الأول، هذا فضلا عن أن المشتري بالسلم الأول له الانتظار حتى يتسلم المبيع، فيبيعه لآخر، بثمن حال أو مؤجل، وهذا حق طبيعي له، لا يثير أي إشكال، لأن كل مشتر يستطيع المتاجرة بما اشتراه، وبما يراه محققا لمصلح

تستمد حكمة المشروعية من المصلحة التي تحققها الأحكام للعباد، وهذا ما يظهر في تشريع السلم الذي جاء ليحقق مصلحة ويسد حاجة لكل من طرفيه بشكل مباشر، ويحقق مصلحة المجتمع بشكل غير مباشر، وهذا ما يستفاد من أقوال الفقهاء.

اتفق العلماء على امتناع السلف إلى أجل فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار. وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها، وهذا يوضح أن الفقهاء قد أدركوا معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتناولا الموضوع بتوسع، بدليل اتفاقهم على أشياء واختلافهم على أشياء أخرى.

لكن تجدر الإشارة في بيع السلم، وفي بيع النسيئة، أنه إذا استحق العوض المؤجل، ولم يتمكن المدين من تسديده ، صار البيع كالقرض، لا تجوز فيهما أية زيادة بعد ذلك، فالزيادة في البيع تكون عند البيع، وتمنع عند الاستحقاق، وفي الفرض هي ممنوعة عند العقد وعند الاستحقاق، ما لم تكن غير مشروطة، بل عن طيب نفس من المدين في كلا الحالين:

القرض والبيع.

وفي هذا العقد يتم حل للمشكلة الكبيرة التي يواجهها التجار والصناع الملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات. فهؤلاء يحتاجون في كثير من الأحيان نقودا سائلة لضمان الاستمرار في العمل، مثل دفع أجور العمال، ولا تستطيع المصارف الإسلامية تمويلهم بمثل هذه الحاجات إلا من خلال عقد القرض الحسن، وهذا مستبعد لأن المصارف الإسلامية تهدف إلى الربح، والطريقة الثانية هي عقد السلم الذي يمكن استغلاله لتمويل هذه الحاجات، فتصيب المصارف الإسلامية أكثر من فائدة، فهي تستغل السيولة الزائدة لديها ولا تعطلها، كما تلبي احتياجات عملائهم بما يضمن استمرار أعمالهم واستمرار تعاملهم معها، وأخيرا فهي تقضي على أهم سبب يؤدي إلى تلاعب بعض العملاء في عقود المرابحة للحصول على النقد مما يثير الشبهات حول أعمالها.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم

المراجع:

1. محمد بن أحمد، القرطبي، (المقدمات الممهدات)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ/1988م، ط1، ج2 .

2. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الماوردي. (الحاوي الكبير)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1414هـ 1994م،ج7 .

3. الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2004.

4. أنور، سلطان، (العقود المسماة)، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية – مصر، 1951، مركز جمعة الماجد مادة رقم (104761) .

5. برهان الدين إبراهيم بن محمد، ابن مفلح، (المبدع في شرح المقنع)، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق عمان 1421هـ/ 2000م. ط3، ج4.

6. جعفر، الفضلي، (الوجيز في العقود المدنية)، مكتبة دار الثقافة، عمان – الأردن، 1997م، مركز جمعة الماجد، مادة رقم (73702.

7. جمال الدين عبد الله بن يوسف، الزيلعي،(نصب الراية لأحاديث الهداية) المركز الإسلامي ، مصر، ج4.

8. جوريسيبيدا، مجلة قانون الالتزامات والعقود التونسية ،النصوص بعد إعادة الصياغة 2005، العساف،(عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة).

9. جوزف أديب صادر، (قانون المعاملات المدنية الإماراتي)، المادة (129) ويسعها هامش رقم (1) مصعه صدر، مكتبة الشارقة العامة .346.535 .

10. رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1996 .

11. رمضان محمد أبو السعود المادي الالتزام)، الدار الجامعية للطباعة، بيروت لبنان 1985.

12. سليمان، البجيرمي، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1415هـ/ 1995م، ج3 .

13. الصادق محمد ادم علي ، (دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في السودان) ، جامعة كردفان –السودان ، مجلة دراسات وأبحاث ، العدد 27 جوان 2017 السنة التاسعة .

14. الصادق محمد ادم علي ، (دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في السودان) ، جامعة كردفان –السودان ، مجلة دراسات وأبحاث ، العدد 27 جوان 2017 السنة التاسعة.

15. عبد الباري مشعل، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، يومي 27-28 أفريل 2010 .

16. عبد الباري مشعل، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسالمية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، يومي 27-28 أفريل 2010.

17. عبد الحي حجاري، النظرية العامة للالتزام)، مطبعة نهضة مصر، الفجالة- مصر 1951م. ج2 .

18. عبد الخالق حسن أحمد، (مصادر الالتزام)، مؤسسة البيان، دبي – الإمارات، 1424هـ/2003م، ط1 ،ج1.

19. عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني)، دار الشروق القاهرة – مصر، 2010م، ط1 ج1 .

20. عبد الكريم يحياوي ،صيغ التمويل الإسلامية ودورها في تحريك القطاع الصناعي مع الإشارة إلى بعض التجارب (ماليزيا – السودان) ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهاد ماستر أكاديمي في علوم التسير جامعة ورقلة ، 2014 . 2015.

21. عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، (المغني)، عالم الكتب، بيروت، ج 4.

22. عبد الناصر توفيق العطار الأحكام العقود) مطبعة السعادة مصر، 1976 م، ج1 .

23. علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم، (المحلى بالآثار)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 456–384هـ/1988م، ج8 .

24. علي بن محمد السيد الشريف، الجرجاني، (معجم التعريفات) ، دار الفضيلة للنشر القاهرة، 816/1413.

25. علي حيدر–(درى الحكام شرح مجلة الأحكام)، دار الجيل، بيروت – لبنان، 1411هـ 1991م،ط1، مجلد 1.

26. فارس مسدور ، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر،2007 .

27. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1419هـ 1998ء، ط1،ج7 .

28. محمد بن أحمد بن حمزة، الأنصاري، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1414هـ/ 1993م، ج4.

29. محمد بن إسماعيل، البخاري، (صحيح البخاري)، كتاب السلم [2239]، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1425هـ/2004م، ط1.

30. محمد بن عبدالله بن محمد، الزركشي، (شرح الزركشي على مختصر الخرقي)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1423هـ/2002م، ط1، ج2 .

31. محمد بن علي، الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1421 هـ 2000م ،ط3،ج4.

32. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1416 /1995م،ط1،ج6 .

33. محمد عبد الرحيم عنبر، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية ،مطابع زكريا حامد ،القاهرة ،مصر ،1917م، ط2، ج7.

34. محمد قدري، (مرشد الحيران)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م، مكتبة الشارقة العامة رقم 253 م ق. م، ط1 .

35. محمد يوسف، الزعبي، (العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني الأردني)، المكتبة الوطنية، عمان – الأردن، 1414هـ/ 1993م، ط1، ص 481، الزحيلي، (العقود المسماة)، مرجع سابق، ص 100 وما بعدها.

36. المذكرة الإيضاحية (قانون المعاملات المادية الإماراتي)، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، إصدار وزارة العدل.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم المالية والمحاسبة

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: جعب جع حمزة ..... المولود(ة) بتاريخ: 1986/08/19 ..... ب: حمام الضلعة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: ..... الصادرة بتاريخ: .....عن: .....

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم المالية والمحاسبة تخصص: مالية وصيرفة الاسلامية خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان** :.....

التمويل بالسلم في البنوك الإسلامية عملياً ومحاسبياً

.....

دراسة حالة البنك السوداني

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: ...../...../.....

19 جوان 2022

التوقيع و البصمة

.....

19 جوان 2022

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم المالية والمحاسبة

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: بوقرة فؤاد المولود(ة) بتاريخ: 1985/08/01 ب: تارمونت

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 22 17 الصادرة بتاريخ: 2015/10/18 عن: دائرة حمام الضلعة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم المالية والمحاسبة تخصص: مالية و صيرفة الاسلامي خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**:

التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية عملياً ومحاسبياً

دراسة حالة المجموعة السودانية

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 19/06/2022

التوقيع و البصمة

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

و بتفويض منه

ملحق رئيس مصلحة الشؤون القانونية

بلحاجي صليحة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

ملخص:

يمثل عقد السلم ميزة خاصة يتمكن المصرف من خلاله بالتقرب مباشرة من العملاء لتمويلهم، هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف، وهو نوع من البيوع، وهو مستثنى من بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، وذلك لحاجة الناس إلى مثل هذا العقد.

أما إن كان البيع وقع على شيء موصوف في الذمة –ليس معينا أو ليس موجودا – فهو من باب بيع السلم، ولا يجوز فيه تأخير الثمن (رأس مال المسلم) بل يجب تسليم الثمن في مجلس العقد وإلا بطل العقد، فإذا تم ضبط السلعة المتفق على بيعها بالوصف النافي للجهالة عنها، مع معلومية جنسها وقدرها ونوعها، وأن يكون موعد التسليم مما يغلب على الظن وجود المسلم فيه عنده، ويتم تسليم رأس المال للمسلم إليه في مجلس العقد، فهو بيع السلم وهو جائز شرعاً. وفي هذا الصدد، يعتبر بيع السلم وسيلة مثلى لتمويل أنواع معينة من الأنشطة الاقتصادية كالزراعة والحرف، الاستيراد والتصدير، تعاونيات الشباب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ... إلخ.

الكلمات المفتاحية : السلم ، التمويل ، البنوك الإسلامية

Résume:

Le Salam présente l'avantage de permettre à la Banque d'avancer directement des fonds à son client, On sait qu'en Islam, on ne peut vendre une chose qui n'existe pas encore et qu'on ne possède pas. L'exception est le contrat Salam avec ses conditions. Ce contrat est licite et validé pour faciliter la vie des gens qui ont grand besoin de ce contrat.

Ainsi, quand la vente est contractée sur une chose bien décrite (en quantité, caractéristiques) -mais non existante encore- c'est du Salam (vendre quelque chose de bien décrite, qu'on ne possède pas encore, et qu'on a prévu de livrer à un terme fixé). On ne peut pas retarder le paiement (prix), mais il doit être donné dans la séance du contrat.

Mots clés : Le Salam, finance, banques islamiques